

WIPO/GRTKF/IC/25/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 يونيو 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يوليو 2013

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

وثيقة من إعداد الأمانة

ضرورة تمويل صندوق التبرعات

1. وصل المبلغ المتاح في حساب صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق") إلى 1 611,57 فرنكا سويسريا في 8 يونيو 2013. وإن لم يمول الصندوق بتبرعات جديدة في الوقت المناسب، فلن يمكن هذا المبلغ الصندوق من تغطية المصاريف المرتبطة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة وفقا لقواعد الصندوق (الواردة في المرفق الأول) والتوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري للصندوق على هامش الدورة الرابعة والعشرين للجنة (انظر مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/6).

2. ويتضمن الموقع التالي جميع التفاصيل العملية بشأن الصندوق وطريقة عمله وإجراءات إيداع طلبات الدعم وقواعده: http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html.

3. ووفقا لهذه القواعد، لا يتوقف حجم الدعم الذي يمكن للصندوق توفيره إلا على التبرعات التي يقدمها المانحون. ويجدر التذكير أيضا بأن حكومة أستراليا تبرعت للصندوق بمبلغ مهم قدره 89 500 فرنك سويسري في 20 أكتوبر 2011. وهذه أحدث مساهمة تقدم إلى الصندوق. وتُشجّع سائر الدول الأعضاء في اللجنة والجهات العامة أو الخاصة المهتمة تشجيعا قويا على التبرع للصندوق نظرا إلى الحاجة الملحة التي يقرّها الجميع والمتمثلة في ضمان مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الصدد أرسل "بيان حالة" إلى الدول الأعضاء والمؤسسات يطلب فيه منها التبرع للصندوق. وترد صيغة محدثة منه في المرفق الثاني.

4. ويجدر التذكير بأنه بالنظر إلى الوضع الراهن، ذكر نائب رئيس اللجنة الحكومية الدولية في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين أن اللجنة قد يكون عليها أن تفكر في إمكانية دعوة الجمعية العامة لليويو إلى تعديل قواعد الصندوق، كطريقة بديلة لتمويله، من أجل السماح بسحب أموال من ميزانية الليويو لتمويله لكن بشروط يجب تحديدها.

5. وطبقاً لقواعد الصندوق ستقدم معلومات إضافية محدثة في المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/25/INF/4 التي ستتاح للجنة قبل دورتها الحالية. وستتضمن هذه المذكرة الإعلامية جملة معلومات منها مستوى التبرعات والتعهدات الواردة حتى تاريخ صدور المذكرة والمبلغ المتاح في الصندوق وأسماء المتبرعين وأسماء طالبي الدعم الذين تلقوا تمويلاً للمشاركة في دورتي اللجنة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وأسماء طالبي التمويل للمشاركة في الدورة المقبلة للجنة.

تعيين المجلس الاستشاري

6. جاء في القرار الذي حدد أهداف الصندوق وقواعد عمله ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).

7. وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة، اقترح الرئيس أعضاء المجلس الاستشاري الثمانية التالية أسماؤهم وانتخبهم اللجنة بالتركيبة للعمل بصفته الشخصية:

"1" بوصفهم أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الليويو: السيد ستيفن بايلي، مدير مساعد، قسم السياسة والتعاون الدوليين، هيئة الملكية الفكرية بأستراليا، كانبيرا، أستراليا؛ السيد أرسين بوجاتيريف، قائم بالأعمال، البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، جنيف؛ والسيدة ناتاشا غونزاتي، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لسري لانكا، جنيف؛ والسيد مانديكسول ماترووس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد جاستان سويون، سكرتير أول، البعثة الدائمة لتريينداد وتوباغو، جنيف؛

"2" وبوصفهم أعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها: السيد باباغنا أبو بكر، ممثل رابطة تنمية شعب كانوري، نيجيريا؛ والسيد نلسن دي ليون كانتول، ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛ والسيد جيم ووكر، ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، بريسبان، أستراليا.

وعين رئيس اللجنة السيدة ألكسندرا غرازيولي، نائبة رئيس اللجنة، رئيسة للمجلس الاستشاري.

8. ولما كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري تنقضي في بداية الدورة الخامسة والعشرين، لا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جدد في اليوم الثاني من دورتها الخامسة والعشرين أو قبله. وتسمح قواعد الصندوق بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين من جديد.

إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تشجع بقوة أعضاءها وكل الجهات العامة والخاصة المهتمة على التبرع للصندوق بغية ضمان استمرار عمله فيما بعد الدورة الرابعة والعشرين للجنة؛

"2" وأن تنتخب أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق بناء على اقتراح الرئيس في اليوم الثاني من دورتها أو قبله.

[يلي ذلك المرفقان]

إنشاء صندوق الويبو للتبرعات
لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في الدورة الثانية والثلاثين)
وعدلته لاحقا (في الدورة التاسعة والثلاثين)

عزما على اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وتسليما بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛

وتسليما كذلك بأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة من شأنه أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

[وإذا/ قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة").¹ فإنها/ توصي الجمعية بأن [تقرر]² إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

أولاً: الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

ثانياً: الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2^(ثانياً) سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تضطلع بها الويبو في إطار نطاق المادة 2.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص المُمَوَّلون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويو (WIPO 399 (FE) Rev. 3) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد الجماعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

ثالثاً: معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و 2 "ثانياً" حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المقدم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقا في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولا حقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"3" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات اللذين خصا بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة والمهام بشواغل الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق ما يلي:

"1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية، تشمل الضرائب المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق وأرخصها؛

"2" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلا عن مبلغ إضافي لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛

"3" وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولنفقات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديرا للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛

"4" وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعني.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغيا. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

رابعا: آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصرا من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

(ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقا للإجراءات المعمول بها تماشيا مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ) تحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:

"1" يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويو الطلبات المؤقتة حسب الأصول بأسماهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوما على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

"2" ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويو الطلبات المؤقتة حسب الأصول منفصلة وبأسماهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في اجتماع معيّن للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوما على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة؛

"2" هوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)؛

"3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار؛

"4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة؛

"5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا؛

"6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد؛

"7" ووصفا مُفصّلا كافيا لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتوجّه هذه المذكرة أيضا إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحدا واحدا من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بمحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصا في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضا التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوثقافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،

- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيرا، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، وينبغي أن تحدد خصوصا طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئيا على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدّم المكتب الدولي للويو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته وفقا للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئيا على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقا للإجراء المذكور في المادة 10؛

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقا للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقا للمادة 6(ب).

خامسا: أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويو المشاركة في اللجنة يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم.

ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة.

8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناء على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.

10. لا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدَّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدةجمع الأموالبيان الحالة**أولاً: السياق**

أطلقت الويبو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (أو أشكال التعبير الفولكلوري) من إساءة استعمالها وتعميمها بشكل غير مناسب، كما ترمي إلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. والشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي الشعوب والجماعات المتأثرة بالدرجة الأولى لأن تقاليدها ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل. وتستلزم الحماية المناسبة والفعالة للمعارف التقليدية أن تتبع الدول نهجاً منسقاً في هذا الصدد. وبناء عليه قررت الدول الأعضاء إنشاء هيئة تابعة للويبو تعكف صراحة على فحص المعايير التي قد تُعتمد على الصعيد الدولي لضمان الحماية. وتلك الهيئة هي لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية).

ضرورة تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة في لجنة الويبو الحكومية الدولية

ترى الجماعات الأصلية والمحلية عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها. كما تنص المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007، على أن "للسعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها...";

وتمد الشعوب الأصلية والجماعات المحلية اللجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات والاقتراحات الضرورية لضمان وفاء القرارات المتخذة باحتياجات المستفيدين وتوقعاتهم.

وعليه سلّمت وفود الحكومات لدى اللجنة، بالإجماع، بأن "مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة".

وقد ازدادت ضرورة تيسير المشاركة إلحاحاً منذ ديسمبر 2009، حينما استهلّت اللجنة مفاوضات مكثّفة لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة.

ثانياً: صندوق التبرعات: الأهداف وسير العمل والنتائج

اتخذت الدول الأعضاء في الويبو تدابير ملموسة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة ونشطة بصفة مراقب في اللجنة.

وشرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الراهن ما يزيد على 300 مراقب معتمد يمثل العديد منهم الجماعات الأصلية والمحلية. وتفتتح دورات اللجنة بعقد اجتماع للفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يتحدث فيه سبعة أعضاء من الجماعات الأصلية والمحلية عن تجاربهم ووجهات نظرهم. وفي عام 2011، طلبت الجمعية العامة للويبو من اللجنة إعادة النظر في إجراءاتها بغرض "تعزيز إسهام إيجابي من المراقبين" في عمل اللجنة. واعتمدت اللجنة مبادرات عملية مختلفة في هذا الصدد في فبراير 2012.

وإلى جانب ذلك أكد العديد من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ولا يزال يؤكد، على أنه واجه صعوبات يتعذر التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر ممثلهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة، وقد حالت تلك التكاليف دون مشاركتهم بفعالية.

وسعى للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات واسعة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الويبو في سنة 2005 قرار إنشاء صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة من أجل تمويل مشاركة مراقبين معتمدين عن تلك الجماعات في دورات اللجنة.

وحددت الجمعية العامة هدف هذه الأداة التمويلية الضرورية وقواعد عملها بوضوح في قرارات رسمية توفر الأساس القانوني للصندوق³.

هدف الصندوق

لم يُصمم هذا الصندوق إلا لتوفير الدعم المالي للمراقبين المعتمدين الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية، وذلك بتغطية تكاليف شرائهم لتذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق ومنحهم بدل المعيشة اليومي ومنحهم، في بعض الحالات، مبلغاً إضافياً موحداً لتغطية أية نفقات غير متوقعة قد يتكبدها عند المغادرة وعند الوصول.

مصدر التمويل

لا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من ميزانية المنظمة للحفاظ على سير عمل الصندوق. والصندوق لا يعتمد إلا على التبرعات التي يقدمها المانحون. ويعني ذلك أنه لا يمكن للصندوق تأدية عمله إلا إذا حصل على تبرعات من المانحين.

³ انظر مرفق الوثيقة WO/GA/32/6 كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الدورة الثانية والثلاثون) وكما غُدِّل لاحقاً من قبل الجمعية العامة للويبو (الدورة التاسعة والثلاثون). وقواعد الصندوق متاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/amended_rules.doc

عمل الصندوق

الشفافية

- تُبلغ اللجنة، عن طريق مذكرة إعلامية رسمية⁴ تُعرض عليها في كل من دوراتها، بقائمة المتبرعين وحجم التبرعات والوضع المالي للصندوق وقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المشاركين الممولين مع المبلغ المنفق على كل واحد منهم؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء عمليا في نهاية دورة اللجنة التي يُنتخبون فيها؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي؛
- ويعتمد المجلس الاستشاري تقريرا رسميا في نهاية كل اجتماع يعقده ويُرسَل محتوَى ذلك التقرير إلى المدير العام لليوبو الذي يتولى إبلاغ اللجنة به على نحو عاجل عن طريق مذكرة إعلامية رسمية⁵.

الاستقلالية والشمولية

- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلالية ويتخذون قراراتهم بصفتهم الشخصية؛
- وللحصول على التمويل على المرشحين تقديم الوثائق اللازمة لتأييد طلباتهم، وتقدم تلك الوثائق عمليا في شكل استثمارات طلب وسير ذاتية، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل؛
- وتكون توصيات المجلس الاستشاري ملزمة لأمانة الليوبو التي تكتفي بتقديم الدعم الإداري اللازم وتنفيذ تلك التوصيات مع التقيد الصارم بقواعد الصندوق؛
- ويكون ثلاثة أعضاء في المجلس الاستشاري من المراقبين المعتمدين الممثلين لجماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر.

الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق

- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري على هامش دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض مقابل المهام التي يضطلعون بها؛
- وعلى هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع خلالها؛
- ولا يؤذن لأمانة الليوبو أن تسحب أموالا من الصندوق لتغطية أية تكاليف إدارية؛
- وهناك بند في قواعد الصندوق وُضع خصيصا للإبقاء على التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

⁴ انظر، مثلا، مذكرة الليوبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/22/INF/5 المؤرخة 15 يونيو 2012 والمتاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_22/wipo_grtkf_ic_22_inf_5.doc

⁵ انظر، مثلا، مذكرة الليوبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/22/INF/7 المؤرخة 12 يوليو 2012 والمتاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_22/wipo_grtkf_ic_22_inf_7.doc

النتائج (أبريل 2006- أكتوبر 2012)

- عولج ما مجموعه 311 طلبا فرديا خلال 14 اجتماعا للمجلس الاستشاري للصندوق فيما يخص 14 دورة من دورات اللجنة (من الدورة العاشرة إلى الدورة الثالثة والعشرين) واجتماعين للفريق العامل ما بين الدورات؛
- تمت الموافقة على ما مجموعه 144 طلبا من طلبات التمويل الفردية، مما شمل 14 دورة من دورات اللجنة (من الدورة العاشرة إلى الدورة الثالثة والعشرين) ويمكن من دعم 83 ممثلا عن مختلف الجماعات الأصلية والمحلية.

ثالثا: التبرعات المقدمة إلى الصندوق

الأحكام المتعلقة بالتبرعات

- لا توجد أية قيود فيما يخص المبلغ الأدنى أو المبلغ الأقصى الذي يمكن التبرع به؛
- ويُبلغ عن أسماء المتبرعين ومستوى التبرعات والتعهدات الواردة عن طريق مذكرة إعلامية قبل كل دورة من دورات اللجنة. ويمكن التناقش مع المتبرعين بشأن الوسائل الأخرى المتاحة لإبداء الشكر والتقدير لهم. ولكن يجوز عدم ذكر أسماء المتبرعين إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك؛
- وتُخصص جميع التبرعات بشكل مباشر وحصري لتمويل مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يتحمل الصندوق أية تكاليف إدارية؛
- وبالنظر إلى الطابع الجماعي للصندوق لا يمكن الخروج عن قواعده فيما يتعلق بأي تبرع معين؛
- ولا يمكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفئة معينة من المستفيدين أو النفقات؛
- ويختار المجلس الاستشاري للصندوق، باستقلالية، المرشحين للحصول على الدعم. وإذا كان أحد المتبرعين ممثلا في اللجنة بصفته دولة عضوا، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛
- وتُستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق؛

تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

- يتم الإبلاغ بشكل معياري وعلمي عن استخدام الصندوق من خلال مذكرة إعلامية.
- ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن تشمل الرسائل المتبادلة التي تصفي طابعا رسميا على اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويبو، بندا ينص على إعداد تقرير مالي مرحلي أكثر تفصيلا بخصوص استخدام التبرعات.
- ويخضع عمل الصندوق كذلك للتدقيق الداخلي.

رابعاً: ضرورة تمويل الصندوق

استفاد الصندوق، منذ إنشائه في سنة 2005، من التبرعات المقدمة من طائفة واسعة من المتبرعين.

وفيما يلي قائمة المتبرعين، حسب التسلسل التاريخي للتبرعات:

- البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio/CBM) (ما يعادل 86 092,60 فرنكا سويسريا)؛
- وفرنسا (ما يعادل 31 684 فرنكا سويسريا)؛
- وصندوق كريستنس (ما يعادل 29 992,50 فرنكا سويسريا)؛
- وسويسرا (المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية) (250 000 فرنك سويسري)؛
- وجنوب أفريقيا (ما يعادل 18 465,27 فرنكا سويسريا)؛
- والنرويج (ما يعادل 98 255,16 فرنكا سويسريا)؛
- وماخ مجهول (500 فرنك سويسري)؛
- وأستراليا (ما يعادل 89 500 فرنك سويسري)؛

المجموع: 604 489,53 فرنكا سويسريا.

كان رصيد الصندوق في 8 يونيو 2013 يساوي 1 611,57 فرنكا سويسريا.

ولا بدّ من توفير أموال إضافية لضمان استمرار عمل الصندوق بعد الدورة الرابعة والعشرين للجنة وذلك بالنظر، تحديداً، إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة (من 15 إلى 24 يوليو 2013).

وإذا لم تُقدم تبرعات إلى صندوق الويبو للتبرعات في المستقبل القريب، فإنّ ذلك الصندوق لن يتّكّن من الاستمرار في عمله كأداة تمويل لفائدة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في اللجنة.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على ما يلي:
القواعد المتعلقة بهدف صندوق التبرعات وعمله

.<http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/amended_rules.doc>

دليل عن صندوق التبرعات متاح على الإنترنت

.<http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/936/wipo_pub_936.pdf>

صفحة صندوق التبرعات على الإنترنت

.<http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html>

[نهاية المرفقين والوثيقة]